

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين :

مقرّها الكائن

المدعية: شركة

من جهة،

، مقرّها الكائن

والمدعى عليها: شركة

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من شركة المرسّمة بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 26 أكتوبر 2017 تحت العدد 171475 والتي طلبت بموجبها تتبّع شركة من أجل خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار من خلال تعمّدها البيع بالخسارة. وتعيب المدّعية على المدّعى عليها إقدامها خلال مشاركتها في الاستشارة الصادرة عن ودادية موظّفي وأعاون وزارة الشؤون الاجتماعية لاقتناء سندات مطاعم لشهري نوفمبر وديسمبر 2017 على تقديم نسبة تخفيض بـ6% في حين أنّ هامش الربح بالقطاع يقدر بـ7% وهو ما يعدّ من قبيل البيع بالخسارة.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعى عليها شركة
بتاريخ 8 ديسمبر 2017 في الرد على عريضة الدعوى والتي اعتبرت فيه أنّ إدعاءات المدّعية لا تتضمّن
أيّ مخالفة للفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار بما يتعيّن معه حفظ الدعوى.

ونفت المدّعى عليها أن تكون في وضعية هيمنة على السوق موضّحة بأنّها لو كانت تريد
الهيمنة على السوق لكانت استغلّت نفس الأسلوب في جملة الاستشارات التي شاركت فيها والتي لم
نفز بها من ذلك الاستشارة الصادرة عن ودادية ***** والاستشارة الصادرة عن ودادية
الشركة ***** والاستشارة الصادرة عن ودادية شركة *****
والاستشارة الصادرة عن وزارة العدل .

واعتبرت المدّعى عليها أنّ السبب الرئيسي لتقديم المدّعية للدعوى الراهنة هو تفتّنها لعملية
فساد كبرى وقعت بالاستشارة موضوع دعوى الحال، إذ اتّضح أنّ ودادية أعوان وموظفي وزارة
الشؤون الاجتماعية لم تقم بنشر قائمة بالعارضين الذين قدّموا عروضاً وقامت بصفة مريبة باختيار
الشركة المدّعية رغم أنّ عرضها لا يعدّ العرض الأقل ثمنًا.

فضلا على ذلك، أوضحت المدّعى عليها أنّه تبين لها وجود شبهات فساد شابت الاستشارة
المذكورة وتحديدًا طريقة تحضير كراس الشروط وعملية اختيار الفائز بها، إذ أنّ الودادية قامت بتحديد
مواصفات تقنية تناسب المدّعية بما ساهم في توجيه الاستشارة لها.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة
تنظيم المنافسة والأسعار 2005.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط
التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10
ماي 2018، وبها تلى المقرر السيد ***** ملخصًا من تقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر من يمثل
المدّعية شركة ***** وبلغها الاستدعاء، كما لم يحضر من يمثل المدعى عليها شركة

**** وبلغها الاستدعاء، وتلت مندوب الحكومة السيّدة **** في تلاوة ملحوظاتها
الكتابية المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وقرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلّسة 17 ماي 2018 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

▪ من جهة الشكل

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني تمّن له الصّفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع مقوماتها الشكليّة الأساسيّة، بما يعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

▪ من جهة الاصل

1. عن السوق المرجعية

حيث تشهد السوق التونسية تسويق عديد أصناف السندات، لذا كان لزاما التفرقة بين مختلف أصنافها من سندات هدايا وترفيه وملابس وسفر، وهي بالتالي منتوجات غير قابلة للاستبدال فيما بينها على اعتبار أنّها لا تؤدّي نفس الوظيفة، كما أنّ سوق إصدار سندات المطاعم تعدّ سوقا مستقلّة، وهي السوق المرجعية في دعوى الحال.

وحيث تعرّف سندات المطاعم بكونها كلّ وثيقة تكون في شكل أوراق أو بطاقات مغناطيسية أو أيّ وسيلة أخرى يسلمها المقتني للمنتفع تمكّنه من استخلاص كلّ أو أيّ جزء من سعر منتج أو خدمة مستهلكة من طرف شبكة المنخرطين الذين يمارسون نشاطا يتعلّق بهذه الخدمة.

وحيث يقع تأمين منظومة سندات الخدمات عن طريق عدة متدخّلين:

- **المصدر:** كلّ من يمارس إصدار نشاط سندات المطاعم والخدمات للمقتني وتسديد مستحقات المنخرطين المتعاقدين معه، ويمكن أن يكون عرضيا من خلال إصدار السندات بصفة غير منتظمة وغير محرّفة.

- **المقتني:** كل شخص طبيعي أو معنوي يفتني سندات المطاعم والخدمات من المصدر قصد تمكين أعوانه أو حرفائه من الانتفاع بخدمة أو بمنتوج يستهلك لدى المنخرطين المتعاقدين مع شبكة المصدر.

- **المنخرط:** كل شخص طبيعي أو معنوي أبرم اتفاقية انخراط مع المصدر ويمارس نشاطا يتعلّق بخدمة معيّنة أو بمجموعة من الخدمات قابلة للخلاص بسندات المطاعم والخدمات.

- **المنتفع:** كل من بحوزته سند مطاعم وخدمات مسلّم من طرف مقتني.

وحيث شهد عدد الشركات المصدرة لسندات الخدمات تذبذبا ناتجا عن إفلاس عديد الشركات مقابل دخول شركات أخرى للسوق، فقد بلغ خلال سنة 2017 عدد الشركات العاملة بالسوق 9 شركات تهيمن شركة *** على قرابة 50% منها، في حين تهيمن " ** " و " *** " و " *** " على التوالي على 15% و 14% و 10% منها.

وحيث بلغ متوسط القيمة الاسمية "valeur nominale moyenne" سنة 2017 أربعة (4) دنانير باحتساب معدّل نمو سنوي قارّ قدره 2%. وقد شهد حجم السوق نموا كبيرا بعد صدور منشور رئيس الحكومة بتاريخ 19 جانفي 2016 والذي وسّع قاعدة المنتفعين بسندات المطاعم وذلك بتعميم الانتفاع بهاته الخدمة لتشمل الأعوان العموميين العاملين بالمصالح المركزية والخارجية للوزارات.

وحيث قدر عدد المقتنين خلال سنة 2014 بـ 2566 مقتنيا في حين بلغ عدد المنتفعين 215400 منتفعا. كما شهد عدد المنخرطين لدى الشركات المصدرة لسندات المطاعم نموا ملحوظا إذ وصل إلى 6515 منخرطا.

وحيث تتكوّن كلفة إعداد وطباعة السندات من ثلاثة عناصر تتعلّق بالسند وبالغلاف الخارجي لدفتّر السندات وبكلفة الطباعة، وهي تختلف من مصدر إلى آخر، وحسب المعطيات المتوفرة، فإنّ الكلفة الجمليّة لإصدار السندات تتراوح بين 4.1% و 4.6% من القيمة الإسمية دون احتساب الأداء على القيمة المضافة.

وحيث تقدّر كلفة الملصقات الإشهارية التابعة للمصدر والتي يقع وضعها لدى المنخرطين خاصّة بالواجهات الأمامية وعند الخزينة بحوالي 0.1 دينار لكلّ ملصقة.

وحيث وإلى جانب العمولات المقتطعة على سندات المطاعم والخدمات من طرف المصدر التي تشكل هامش ربحه، توجد مداخيل أخرى متأتية من استغلال الفضاءات الإشهارية على السندات، وعموماً يقدر هامش الربح بالقطاع بنسبة 7%.

2. عن الممارسات المثارة

حيث تعلّقت دعوى الحال بالإستشارة الصادرة عن وداوية موظفي وأعاون وزارة الشؤون الاجتماعية لاقتناء سندات مطاعم لشهري نوفمبر وديسمبر 2017.

وحيث تعيب المدّعية على المدّعى عليها خرقها لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار من خلال البيع بالخسارة حين قامت بتقديم نسبة تخفيض بـ 6% بعرضها المالي ضمن الإستشارة سالفة الذكر.

وحيث وطبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 36 لسنة 2015، تخضع أسعار المواد والمنتجات والخدمات الغذائيّة إلى مبدأ حرّيّة الأسعار، إذ تحدّد حسب قاعدة العرض والطلب غير أنّ هذا المبدأ لا يسري على إطلاقه، إذ استثنى الفصل 3 من نفس القانون بعض المواد والمنتجات ذات الصبغة المعاشية الحساسة.

وحيث وبالرجوع إلى الفصل 3 المذكور من ذات القانون المشار إليه أعلاه وإلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلّق بالمواد والخدمات المستثناة من نظام حرّيّة الأسعار وطرق تطهيرها والنصوص المتممة والمنقحة له، يتبيّن أنّ سندات المطاعم لا تتواجد ضمن

المواد المضمّنة بالجدول الثالث الواردة بالأمر، وعليه فإنّ أسعارها تكون خاضعة لمبدأ الحرية وغير مؤطرة.

وحيث اقتضت الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار بأنّه يمنع عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق.

وحيث واستنادا إلى قرار وزير التجارة والصناعة الصادر تحت عدد 240 بتاريخ 16 جوان 2017 والمتعلّق بإيقاف العمل بالقرار الصادر بتاريخ 8 أفريل 2015 والذي كان قد منع مصدري سندات المطاعم والهدايا من تقديم خصومات سلبية على القيمة الاسمية للسند، يتبيّن أنّه يمكن للمصدرين لسندات المطاعم تقديم تخفيضات وخصومات إعمالا لقاعدة حرية تحديد الأسعار مع مراعاة أحكام الفصل 5 من ذات القانون المتعلّقة بمنع البيع بالخسارة.

وحيث تصنّف مخالفة البيع بالخسارة كلّ عملية بيع لمادة أو منتج أو خدمة بسعر لا يراعي عناصر تكلفة إنتاجها أو شراءها وهامش الربح.

وحيث يتمّ عمليا احتساب السعر الحقيقي كما يلي:

$$\text{ثمن البيع النهائي بإحتساب جميع الأدءات} = \text{ثمن الشراء أو الانتاج} + \text{مصاريف الشراء} + \text{هامش الربح} + \text{مبلغ الأدءات}$$

وحيث يقدر معدل الربح في قطاع إصدار وتوزيع سندات المطاعم كما حدّدته الغرفة النقابية لمصدري سندات المطاعم والخدمات ووزارة المالية بنسبة 7%.

وحيث وبإحتساب الخصم الذي قدّمته المدعى عليها في وقائع الحال والمقدّر ب6% من القيمة الإسمية للسند الواحد، يتّضح أنّ هذه النسبة تسمح لها بتحقيق هامش ربح في حدود 1%، بما لا تعدّ معه الأسعار المقترحة من قبلها من قبيل أسعار البيع بالخسارة التي لا تعكس الكلفة الحقيقية للمنتج ولا تضمن تحقيق هامش ربح، الأمر الذي يكون معه إدعاء مخالفتها لأحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار فاقد لكلّ أساس واقعي أو قانوني سليم.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: رفض الدعوى أصلاً.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد محمد العيادي وعضويّة السادة عمر التونكي وأكرم الباروني وخالد السلامي والسيدة ريم بوزيان.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 ماي 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدّة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة
يمينة الزيتوني

الرئيس
محمد العيادي